

فتوى

العلامة أحمد بن محمد الشبي

(رحمه الله)

في حكم سفر المعتدة من وفاة إلى الحج

حررها تلميذه الحسن الفرواح



منشورات مركز الإمام مالك



الشيخ أحمد بن محمد الشبي

(رحمه الله)

في حكم سفر المعتدة من وفاة إلى الحج

حررها تلميذه الحسن الفرواح



مركز الإمام مالك الإلكتروني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله حمدا يليق بجلاله وجماله وكماله، والصلاة والسلام على سيدنا مُحَّد بن عبد الله وعلى آله وأصحابه.

وبعد؛

فقد سئلت عن امرأة اقترعت هي وزوجها على أداء الحج ففازا بالقرعة، وكان مقررا سفرهما لأداء الفريضة، فإذا بزوجها قد مات، فاعتدت عدة وفاته، فهل يجوز لها . والحالة هذه . الذهاب إلى الحج، علما أنها أدت ثمن التذكرة؟

أقول مستعينا بالله:

الحق أنه لا يجوز لها أن تخرج من بيتها وتسافر لأداء هذه الفريضة في أثناء إحدادها وعدتها، بل يجب عليها لزوم بيتها حتى تنقضي عدّتها، عملا **بحديث فريعة بنت مالك"** أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خُدرة، فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبَقُوا حتى إذا كانوا بطرق القدوم لحقهم فقتلوه قالت فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أرجع إلى أهلي في بني خدرة، فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة، قالت فقال رسول الله ﷺ: نعم؛ قالت فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة ناداني رسول الله ﷺ أو أمر فنوديت له فقال: كيف قلت؟ فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي فقال: "امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله، قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا قالت: فلما كان عثمان أرسل إلي فسألني عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به".[1]

والحديث أخرجوه كلهم من حديث سعد بن إسحاق بن كعب عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة عن فريعة.

أما سعد بن إسحاق فهو ثقة .كما قال الحافظ بن عبد البر . روى عنه مالك ومعمر والثوري والقطان وشعبة، وقال: لا يختلف في ثقته وعدالته" التمهيد الجزء السابع / 368. فتح المالك.

أما زينب بنت كعب فقد وثقها الترمذي، وهي تابعية وامرأة أبي سعيد، وذكرها ابن حبان في الثقات، وقد روى عنها سليمان بن مُحَّد، فهي ثقة معروفة تابعية تحت صحابي.

(1) - هذا الحديث رواه مالك في الموطأ كتاب الطلاق باب مقام المتوفى عنها زوجها حتى تحل. ورواه أبو داوود في كتاب الطلاق، ورواه الترمذي في كتاب الطلاق وابن ماجه في كتاب الطلاق ورواه النسائي بنحو هذا مختصرا، وابن أبي شيبة في المصنف، والبيهقي في سننه الكبرى وغير هؤلاء.

ولم يقل إنها مجهولة إلا ابن حزم وتبعه عبد الحق الاشبيلي، ولا قيمة لما قالا لأن ابن حزم طالما جعل المعروفين مجاهيل، وقد رد عليه الحافظ ابن حجر في كثير من أولئك.

والحديث صحيح صححه الترمذي وابن حبان والحاكم، وهو كذلك لا مطعن فيه، فإذا كان الأمر كذلك فهو حجة على كل مخالف، ونص في المسألة لا تجوز مخالفته.

وهذا هو ما فهم الصحابة وتبعوه وقضوا به، فقد روى مالك في الموطأ والبيهقي في السنن وغيرهما أن عمر ـ ﷺ ـ رد نسوة من ذي الحليفة حاجات أو معتمرات توفي عنهن أزواجهن. وروى عبد الرزاق في المصنف أن عمر وعثمان كانا يرجعانهن حاجات أو معتمرات.

وبهذا الحكم قال عبد الله بن عمر، وابن مسعود وأم سلمة وزيد بن ثابت وغيرهم من صحابة رسول الله ﷺ.

وهو مذهب مالك رحمه الله تعالى كما هو ظاهر في نص المدونة، قال الشيخ خليل في مختصره: " ومع ثقة إن بقي من العدة إن خرجت ضرورة فمات أو طلقها في كالثلاثة أيام".

وهو مذهب الشافعي رحمه الله فقد جاء في مجموع الإمام النووي(2) "الثاني يجب لها أي للمعتدة السكنى وبه قال عمر وابن مسعود وأم سلمة، ومن الفقهاء مالك والثوري وأبو حنيفة وأصحابه وهو الصحيح لقوله تعالى «والذين يتوفون منكم ....» فذكر الله في هذه الآية أحكاما منها أن المتوفى عنها لا تخرج من منزلها، وأن العدة حول، وأن لها النفقة والوصية فنسخت العدة فيما زاد على أربعة أشهر وعشرا بالآية الأولى، (أي قوله تعالى: والذين يتوفون منكم ...) ونسخت النفقة بآية الميراث وبقي السكنى على ظاهر الآية بدليل ما روي عن فريعة".

وهذا استنباط بارع، واستدلال دقيق من هذا الفقيه الجهبذ.

وهو الرأي في مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى: قال الإمام ابن قدامة في المغني(3) : مسألة، قال: وإذا خرجت إلى الحج فتوفي عنها زوجها وهي بالقرب رجعت لتقضي العدة. وقال في الشرح الكبير(4) : ولو كانت عليها حجة الإسلام فمات زوجها لزمتها العدة في منزلها وإن فاتها الحج، لأن العدة في المنزل تفوت ولا بدل لها، والحج يمكن الإتيان به في غير هذا العام.

فهذه المذاهب الأربعة اتفقت على منع المعتدة في مفارقة منزلها، والخروج منه، وإنشاء سفر في أثناء العدة، وهو فعل محرم، وتعدّ على حد من حدود الله.

والمتفقهة الذين يتكلفون ويتحملون الضرورة، يغفلون عن الضرورة الموجودة في الحديث.

---

(2) - المجموع 13/20

(3)- المغني لا بن قدامة 141/11

(4)- الشرح الكبير 143

فهي تقول إنه لم يتركها في مسكن يملكه، ولا نفقة، فهي في حال ضيق لا الدار دار زوجها، ولا تملك ما تنفقه على نفسها، فهذا عسر ومشقة.

وعرضت حلاّ يجعلها في رفق من أمرها، ويسر في عدتها، وهي أن ترجع إلى أصلها، لكن لم يأذن لها، لأن العدة حق من حقوق الله.

فتبين أن ذلك هو الحق والصواب، ولم يخالف في ذلك إلا ابن حزم رحمه الله اغترارا منه بضعف الحديث المذكور، وأنا على يقين أنه لو صح عنده ـ وإنما أوتي من عدم معرفته بزينب ـ لما خالفه قيد أنملة، لما عرف عنه من تشدده في التمسك بظواهر النصوص، وعدم مخالفتها.

وإذ صح عندنا نحن هذا الحديث فلا تجوز لنا مخالفته، لكني ما أعجب منه أن بعض المتفقهة المتفقرة، الذين يهوون الجدل والشغب تخطوا في هذه المسألة كل مذهب، ونسوا تشدقهم الطويل بوجوب التمسك بمذهب مالك، لكن إن بدا لهم أن ينسلخوا منه ومن كل المذاهب فعلوها بضمائر مرتاحة، وجهالة واضحة. أسأل الله أن يحفظنا من الأهواء المردية، والآراء الزائغة وأن يوفقنا لمعرفة الحق واتباعه.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا مُحَّد وعلى آله وصحبه، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

كتبه العبد الفقير إلى عفو ربه

أحمد بن مُحَّد الشبي ـ إنزكان ..

حرره تلميذه الحسن الفرواح

يوم الأربعاء 18 جمادى الثانية 1444/ 11 يناير 2023.